

تعديلات على الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية

الوثيقة: EB2022/137/R.41/Rev.1

بند جدول الأعمال: 17(د)

التاريخ: 28 ديسمبر/كانون الأول 2022

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على التعديلات المقترحة على الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية. وتهدف التعديلات إلى تحقيق المواءمة بين الشروط العامة والسياسات التي اعتمدها المجلس التنفيذي على مدار العامين الماضيين.

الأسئلة التقنية

Itziar Miren Garcia Villanueva

كبيرة الموظفين القانونيين

مكتب المستشار العام

البريد الإلكتروني: i.garciavillanueva@ifad.org

Katherine Meighan

نائبة الرئيس المساعدة والمستشارة العامة

مكتب المستشار العام

البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

أولاً- مقدمة

- 1- نفذ الصندوق على مدى العامين الماضيين سياسات وإجراءات مختلفة وافق عليها المجلس التنفيذي، بما في ذلك:
 - سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2019 (EB 2019/128/R.41/Rev.1)؛
 - إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي لعام 2021، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2020 (EB 2020/131/R.4).
- 2- وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس المبادئ التوجيهية بشأن خصوصية البيانات الشخصية للصندوق في نوفمبر/تشرين الثاني 2021، وتمت الموافقة على المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات في ديسمبر/كانون الأول 2019.
- 3- وتنظم هذه السياسات والإجراءات جوانب تفاعلات الصندوق مع الدول الأعضاء وتضمن الشفافية في تناول المشروعات. ولضمان الاتساق والعدالة، تقترح الإدارة تعديل الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية (الشروط العامة) لتعكس هذه الاعتبارات المتعلقة بالسياسات والإجراءات، وكذلك لتوضيح القراءة العامة لبعض أحكام الشروط العامة وتفسيرها.

ثانيا- تعديلات على الشروط العامة

1- تُقترح التعديلات التالية لتوضيح القراءة العامة للشروط العامة وتفسيرها.

ويرد النص المضاف مسطرا، بينما يرد النص المحذوف مشطوبا.

المادة الثانية - تعاريف

"خطة العمل والميزانية السنوية" تعني خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع ما خلال سنة معينة للمشروع. وتشمل خطة التوريد.

[...]

"عملة" دولة عضو أو إقليم تعني العملة التي تشكل عملة قانونية لدفع الديون العامة والخاصة في هذه الدولة العضو أو هذا الإقليم.

[...]

"اتفاقية التمويل" تعني اتفاقية تمويل أو اتفاقية لتمويل مشروع أو اتفاقية لتمويل برنامج يوافق الصندوق بموجبها على أن يُقدم تمويلا إلى المقترض/المتلقي فيما يتعلق بمشروع أو برنامج ما.

[...]

"المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق" تعني المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في ديسمبر/كانون الأول 2004 (للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق قبيل دورة سبتمبر/أيلول 2010) أو المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات التي وافق المجلس التنفيذي للصندوق عليها في سبتمبر/أيلول 2010 (للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق بعد سبتمبر/أيلول 2010) أو المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات التي وافق المجلس التنفيذي للصندوق عليها في ديسمبر/كانون الأول 2019 (للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي للصندوق بعد ديسمبر/كانون الأول 2019) على النحو الذي يجوز فيه للصندوق تعديل تلك المبادئ التوجيهية بين الحين والآخر.

[...]

"الدولة العضو" تعني أية دولة عضو في الصندوق.

[...]

"ترتيبات التوريد في المشروعات" تعني الوثيقة التشغيلية التي يعدها الصندوق من جانب واحد والتي تحتوي على تعليمات بشأن تنفيذ عمليات التوريد في المشروعات فيما يتعلق باقتناء السلع والأشغال والخدمات بموجب اتفاقية تمويل. ويجوز أن يعدلها الصندوق من جانب واحد بين الحين والآخر بناء على مصفوفة المخاطر الإجمالية الحالية للتوريد في المشروعات.

البند 4-7 النفقات المستوفية للشروط

(1) [...]

(1) يُنظر الإنفاق التكلفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية وخطة التوريد ذات الصلة، ويتم توريدها وفقا للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق، وأحكام ترتيبات التوريد في المشروعات الموضحة في المادة الثانية، البند 2-1.

(2) [...]

البند 1-5 شروط الإقراض

(أ) [...]

(ب) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب عموماً على أساس سنة تتألف من 360 يوماً وتنقسم إلى اثني عشر (12) شهراً كل منها 30 يوماً. وفيما يتعلق بالقرض المقدمة بأسعار فائدة متغيرة ومقومة باليورو وحقوق السحب الخاصة والدولار الأمريكي، تستحق الفوائد ورسوم الخدمة على أساس العد الفعلي للأيام/360 يوماً، ما لم ينص الصندوق صراحة على خلاف ذلك. ويقدم الصندوق للمقترض كشفاً بالفوائد و/أو رسوم الخدمة المستحقة المتولدة في تواريخ استحقاق دفع المطالبات المحددة في اتفاقية التمويل، ويؤدي المقترض المدفوعات في غضون ثلاثين (30) يوماً من ذلك التاريخ.

(ج) [...]

(د) [...]

البند 4-5 تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض

تعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضاف فيه هذه المدفوعات على النحو السليم إلى حساب الصندوق المحدد لهذا الغرض. فإذا أضيفت هذه المبالغ خلال الفترة المشار إليها في البند 1-5 (ب)، فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو تاريخ استحقاق السداد الوارد في المطالبات. وإذا أضيفت هذه المبالغ بعد الفترة المشار إليها في البند 1-5 (ب)، فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو التاريخ الذي يتم فيه إضافة هذا المبلغ إلى الحساب بالفعل.

-2 تقترح التعديلات التالية على المادة السابعة:

(أ) تعديل البندين 1-7 و 2-7 لتوضيح القراءة العامة وتفسير البندين نفسيهما؛

(ب) تعديل البند 5-7 "التوريد" لتحقيق المواءمة مع المبادئ التوجيهية للتوريد في المشروعات الموافق عليها في ديسمبر/كانون الأول 2019؛

(ج) إدخال بند جديد 6-7. "إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي" لتحقيق المواءمة بين الشروط العامة وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي لعام 2021 (EB 2020/131/R.4)؛

(د) إدخال بند جديد 7-7. "مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والجزاءات" لتحقيق المواءمة بين الشروط العامة وسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب التي وافق عليها المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2019 (EB 2019/128/R.41/Rev.1)؛

(هـ) إعادة ترقيم البندين 6-7 و 7-7 (سابقاً) اللذين يتناولان التدليس والفساد والتحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين، ليصبحا البندين 7-7 و 8-7، على التوالي؛

(و) إدخال بند جديد 10-7. "حماية البيانات الشخصية" لتحقيق المواءمة بين الشروط العامة والمبادئ التوجيهية لخصوصية البيانات الشخصية للصندوق الصادرة عن الرئيس في نوفمبر/تشرين الثاني 2021 (PB/2021/15)؛

(ز) إعادة ترقيم البندين 7-8 و 9-7 (سابقاً) اللذين يتناولان استعمال السلع والخدمات والصيانة ليصبحا البندين 7-11 و 7-12، على التوالي، وإعادة ترقيم البنود التالية من 7-10 إلى 7-18 (سابقاً) لتصبح 7-13 إلى 7-21 وفقاً لذلك.

ويرد النص المضاف مسطرا، بينما يرد النص المحذوف مشطوبا:

البند 7-1 تنفيذ المشروع

(أ) يجب على المقترض وعلى كل من الأطراف الأخرى في المشروع تنفيذ المشروع:

(1) [...]

(2) وفقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية والبيئية والاجتماعية والإنتاجية الزراعية المناسبة (بما في ذلك أساليب التنمية الريفية) والإدارة السديدة؛

[...]

(ب) تنفذ المشروعات على أساس خطة عمل وميزانية سنوية وخطة توريد ذات صلة. وتعد الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة لخطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع، على أن يستند ذلك، بالقدر الملائم، إلى مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التي يعدها مختلف الأطراف في المشروع. وتشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية لكل مشروع، من بين أمور أخرى، وصفا مفصلا للأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع خلال السنة التالية من المشروع، وخطة للتوريد، ومصادر واستخدامات الأموال.

البند 7-5 التوريد في المشروعات

(أ) تورد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل وفقا لأحكام أنظمة التوريد لدى:

(1) المقترض/المتلقي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق؛

(2) ترتيبات التوريد الخاصة بالمشروعات.

(ب) يجب أن تحدد كل خطة توريد الإجراءات التي يجب أن ينفذها المقترض/المتلقي من أجل ضمان الاتساق مع المبادئ التوجيهية للتوريد في الصندوق، ويجب أن تدرج جميع أنشطة التوريد التي سيجري تنفيذها خلال الفترة ذات الصلة، بما في ذلك رواتب موظفي المشروع الرئيسيين ولكن بدون التكاليف التشغيلية. ويجب على المقترض/المتلقي تحديث خطة التوريد وتحسينها.

(ج) يجري توريد السلع والأشغال والخدمات التي يمولها الصندوق برعاية الوكالة الرئيسية للمشروع. وفي حالة قيام الأطراف المعنية بالمشروع بتنفيذ أنشطة التوريد في المشروع، يجب تحديدها في الجدول 1 من اتفاقية التمويل. وأي تغييرات تطرأ على الأطراف المعنية بالمشروع والمسؤولة عن أنشطة التوريد في المشروع يجب أن تخضع لموافقة الصندوق المسبقة ومعالجتها عن طريق تعديل اتفاقية التمويل.

(د) يشترط الصندوق، بموجب إخطار إلى المقترض/المتلقي، أن تشمل جميع وثائق التوريد في المشروعات العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل أحكاما تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلي:

(1) احترام إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة للصندوق، بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر؛

(2) الالتزام بسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، وسياسة الصندوق بشأن منع التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لها وسياسة الصندوق بشأن مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر؛

(3) السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات والعقود وشكاوى أصحاب العطاءات وما يرتبط بها من سجلات؛

(4) الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات (بما فيها السجلات الإلكترونية) المرتبطة بالعبء أو العقد لمدة ثلاث (3) سنوات بعد إنجاز العبء أو العقد؛

(5) التعاون الكامل مع وكلاء أو ممثلي الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص.

(هـ) يكفل المقترض/المتلقي أن تكون جميع وثائق التوريد والعقود ومذكرات التفاهم وأوامر الشراء والمدفوعات ذات الصلة الخاصة بالمشروع مسجلة في نظم رصد التوريد والعقود المعمول بها في الصندوق حاليا فيما يتعلق بتوريد السلع والأشغال والخدمات والاستشارات والخدمات غير الاستشارية والعقود المجتمعية والمنح وعقود التمويل. ويكفل المقترض/المتلقي تحديث بيانات التوريد والعقود بشكل مستمر.

البند 6-7 إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي

(أ) يقوم المقترض/المتلقي بإعداد وتصميم وبناء وتنفيذ وتشغيل المشروع/البرنامج وفقا للمعايير التسعة والتدابير والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة، وكذلك وفقا للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق على المقترض/المتلقي و/أو الكيانات دون الوطنية والمتعلقة بالمسائل الاجتماعية والبيئية والمناخية بطريقة ومضمون مرضيين للصندوق. ولا يجوز للمقترض/المتلقي تعديل أي حكم من أحكام إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة أو تغييره أو التخلي عنه ما لم يوافق الصندوق على ذلك كتابيا في اتفاقية التمويل و/أو في خطة (خطة) الإدارة، إن وجدت.

(ب) يفرض المقترض/المتلقي على الوكالة الرئيسية للمشروع الامتثال في جميع الأوقات أثناء تنفيذ المشروع/البرنامج للمعايير والتدابير والمتطلبات المنصوص عليها في إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة وخطة (خطة) الإدارة، إن وجدت.

(ج) يكفل المقترض/المتلقي إنشاء آلية للتظلمات على مستوى المشروع/البرنامج من السهل الوصول إليها، ومناسبة ثقافيا، ومتاحة باللغات المحلية، وبحجم يناسب طبيعة نشاط المشروع/البرنامج والآثار المحتملة من أجل تلقي الشواغل والشكاوى وتسويتها على الفور (على سبيل المثال فيما يتعلق بالتعويضات أو إعادة التوطين أو استعادة سبل العيش) فيما يتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي للمشروع/البرنامج لصالح الأشخاص الذين قد يتأثرون بلا مبرر أو سلبا أو المحتمل أن يتعرضوا للضرر إذا فشل المشروع/البرنامج في الوفاء بمعايير إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي والسياسات ذات الصلة. ويجب أن تأخذ آلية التظلمات على مستوى المشروع/البرنامج في الاعتبار الشعوب الأصلية والقوانين العرفية وعمليات تسوية المنازعات. ويجب استخدام آليات النزاع التقليدية أو غير الرسمية للشعوب الأصلية المتأثرة إلى أقصى حد ممكن.

(د) يتعاون المقترض/المتلقي بشكل كامل مع الصندوق فيما يتعلق ببعثات الإشراف، واستعراضات منتصف المدة، والزيارات الميدانية، والمراجعات، وزيارات المتابعة التي يتعين إجراؤها وفقا لمتطلبات إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة وخطة (خطة) الإدارة، إن وجدت، وفقا لما يراه الصندوق مناسباً حسب حجم وطبيعة ومخاطر المشروع/البرنامج.

البند 7-7 مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والجزاءات

يكفل المقترض/المتلقي والأطراف المعنية بالمشروع التزامهم بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر ذات الصلة والتصدي لها، والتعامل مع الكيانات الخاضعة للجزاءات بما يتماشى مع سياسة الصندوق بشأن مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب والبند 4-7(ج) من هذه الشروط العامة على التوالي. ويجب أن تتواءم هذه التدابير مع مبادئ سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في

الصندوق والبند 4-7(ج) من هذه الشروط العامة، بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر. ويجوز للصندوق اتخاذ التدابير المناسبة لدعم الامتثال لما ورد أعلاه.

البند 7-8 التدايس والفساد

يكفل المقترض/المتلقي وأطراف المشروع تنفيذ المشروع وفقا لأحكام سياسة الصندوق بشأن مكافحة التدايس والفساد في أنشطته وعملياته بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر. ويجوز للصندوق اتخاذ التدابير الملائمة بما يتفق مع تلك السياسة.

البند 7-9 التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيين

[...]

البند 7-10 حماية البيانات الشخصية

يكفل المقترض/المتلقي والأطراف المعنية بالمشروع تنفيذ المشروع وفقا لمبادئ وأحكام المبادئ التوجيهية المتعلقة بخصوصية البيانات الشخصية للصندوق في أنشطته وعملياته، بصيغتها المعدلة بين الحين والآخر. ويجوز للصندوق اتخاذ التدابير المناسبة بما يتماشى مع هذه المبادئ التوجيهية.

البند 7-11 استعمال السلع والأشغال والخدمات

[...]

البند 7-12 الصيانة

[...]

البند 7-13 التامين

[...]

البند 7-14 الاتفاقيات الفرعية

[...]

(هـ) أي تغييرات تطرأ على الأطراف المعنية بالمشروع والمسؤولة عن أنشطة التوريد في المشروع يجب أن تخضع لموافقة الصندوق المسبقة ومعالجتها عن طريق تعديل اتفاقية التمويل.

[...]

البند 7-15 تنفيذ الاتفاقيات

[...]

البند 7-16 موظفو المشروع الرئيسيون

يعين المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وجميع موظفي المشروع الرئيسيين بالطريقة المحددة في الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق. ويعين المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع، حسب الاقتضاء، موظفين رئيسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واختصاصاتهم مرضية للصندوق ويوافق الصندوق عليهم. ويجوز انتداب موظفي المشروع الرئيسيين إلى المشروع في حالة المسؤولين الحكوميين أو تعيينهم بموجب عقود محددة المدة وفقا لطريقة اختيار الاستشاريين الفرديين الواردة في دليل التوريد في الصندوق، أو بأي طريقة اختيار مكافئة في نظام التوريد الوطني المعمول به والمقبول لدى الصندوق. ويخضع تعيين وفصل موظفي المشروع الرئيسيين للاستعراض والموافقة المسبقين للصندوق.

ويجب أن يتمتع جميع موظفي المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحددة في الاتفاقية أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق. ويبدل المقترض/المتلقي أقصى جهد لضمان استمرار شغل كبار موظفي المشروع لوظائفهم طوال فترة تنفيذ المشروع. ويؤمن المقترض/المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على موظفي المشروع الرئيسيين ضد المخاطر الصحية والحوادث بالقدر الذي يتماشى مع الممارسة التجارية السليمة أو وفقاً لممارساته المعتادة في الخدمة المدنية الوطنية حسب ما يقتضيه الحال. ومن المتوقع أن يكون أي عقد يجري توقيعه بين المقترض/المتلقي وموظفي المشروع الرئيسيين ممثلاً للوائح العمل الوطنية أو معايير العمل الدولية لمنظمة العمل الدولية (أيهما أكثر صرامة) من أجل الوفاء بشروط إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي المحدثة. ويجب تجنب العقود القصيرة الأجل المتكررة، ما لم يكن هناك ما يبررها بشكل مناسب في ظل ظروف المشروع/البرنامج.

البند 7-17 الأطراف في المشروع

يجب على كل طرف في المشروع، حسبما يقتضي تنفيذ المشروع طبقاً للبندين 7-1 و 7-5:

- (أ) [...]
- (ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء ومتمرسين، ويكفل تحفيز سلوكهم بأعلى المعايير الأخلاقية؛
- (ج) [...]
- (د) [...]

البند 7-18 توزيع موارد المشروع

[...]

البند 7-19 العوامل البيئية

[...]

البند 7-20 إعادة الإقراض

[...]

البند 7-21 إنجاز المشروع

[...]

3- يُقترح تعديل المادة الرابعة عشرة لتعكس امتيازات الصندوق وحصاناته على النحو المنصوص عليه في اتفاقية إنشاء الصندوق، لتيسير رجوع الدول الأعضاء إليها. ويعاد ترقيم البند 14-5 "القانون الواجب التطبيق" ليصبح البند 14-6 ويدخل بند جديد 14-5 "الامتيازات والحصانات". ويرد النص المضاف مسطراً، بينما يرد النص المحذوف مشطوباً:

البند 14-4 تسوية المنازعات

[...]

البند 14-5 الامتيازات والحصانات

ليس في الشروط العامة أو في الاتفاقية أو في أي وثيقة تتعلق بها ما يجوز تفسيره بأنه: (1) تنازل، صريح أو ضمني، عن أي من الامتيازات والحصانات الممنوحة للصندوق بموجب القانون المحلي و/أو العرفي والقانون الدولي التقليدي، ولا أنه يمنح أي من امتيازات أو حصانات الصندوق إلى أي طرف ثالث؛ أو (2) قبول

الصندوق لتطبيق قوانين أي بلد على الصندوق؛ أو (3) قبول الصندوق للاختصاص القضائي لمحاكم أي بلد أو أي محاكم دولية أو محاكم تحكيم لم يعترف الصندوق باختصاصها.

البند 6-14 القانون الواجب التطبيق

يحكم القانون الدولي العام أي اتفاق يخضع لهذه الشروط العامة، ويفسر ذلك الاتفاق وفقا لقواعد القانون الدولي العام، على نحو يستبعد أي نظام قانوني وطني فردي.